

او اوتي بغير الصواب ولا انه لا يمكن مع ذلك من استغناء النظر الكفالت
ان يجلس بارز لجميع الحاضرين ويقرأ فصلهم بالعلم والسك والصلاح و
الشرف ويرفعه على حسب تقدمهم في الامامه ويتكلم بالبايعين ويكره
بحسب السلام وطلائعهم وجمعهم وحسن مزيج الاحترام ولا يكره القيام الا كما
يراهن الاسلام على سبيل الكرمية وقد وردت الامم العلماء والكرام طلت العلم
في نصوص كثيرة ويثبته الى الحاضر من التقائنا فصد بحسب الحاضر وخطا من
سبكه او سبكه ويبحث مع علم الكرمية فانهم يهدون الاثبات اليه لا يقال
عليه وان كان صفة او وصفا فان تروى ذلك من افعال التجديس المستكرين
الرجح ان تقدم على المروج في البحث قرأه شئ من كتاب الله شراً وتبين
وكي هو العاده فان كانه ذلك في مدرسة وشروط فيها وانك التبع الشرا ويهدون
عقبة القرية الحاضرين وسائر المسلمين ثم يتعبد بايده من الشيطان الكرمية وسببهم
ويتهد ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ويترض عن النبي المسلمين وبسبب
كثرة ويعدو لنفسه والى اخرين ولو لم يعلم جميعهم وعن واقع كانه ان كان في
مدرسة او نحوها هو او كسب علمه وتحصيلة الفقهه وكان بعضهم يوجب ذكر نفسه
في الدعاء عن الحاضرين نأوبا وبقا منها لكن الدعاء في نفسه قريبة به اليه حاجه
والاخبار بالقرب وما يحتاج اليه شرعا خلاف المروج ويؤيد قوله تعالى
هو انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يد فيفسك ثم يمشي نحوك وهذا
الحدث وان ورد في الانفاق فالمتحقق في استعماله في امور الاخره وبها الجملة
فان الخلق حسن وقد جعل بالاول قوم وبها الناقا اخره من الخاصم او تعددت
القرأة قدم الاشراف ما الاشراف والاهم فالاهم فقدم انفسهم للقران ثم الحديث
ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلق او الخلق هو الحديث وكان بعض
المصلح ان هذا تختمه المدرس بدرسي وقاين بعيد به الحاضر من نظره الحاضر ونحو ذلك
من حقه وقره وزهد وصبر فان كان في مدرسة ولم يفسد في الدروس وشروطه
والاجل بما هو هو ما ثبت له تلك النية وقصدا لاجله ويصل في حقه بالبايعين
ووفق في مواضع اخرى ومنقطع الكلام ولا يذكر شعبة في الدين في زورس ولا يقهر الحاضر
عنه بالادرس عز بل يدكرهما جميعا ولا يتقيد في ذلك بعضوا

بند

بندم تاخير جواب الشبهة عنها لما فيه من المنفعة لا سيما اذا كان
الدرس يجمع الحاضر والعلوم وينبغي ان لا يطيل الدرسي بقول بل لا يقصر
تقصير بخل ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة في النظر بل ولا
يبحث في مقام او يتكلم على فائدة الا في موقع ذلك فلا يقدم عليه
ولا يرد عنه الا المصلحة تقتضي ذلك وترجيح السادس ان لا يرفع صوت
زائد على قدر الحاجة ولا يخطئه حفظ الا حصل مع كل الفائدة وورد
الخطيب في الجامع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الصمت الخفا
ويكره الصراخ والرفع قال ابو عثمان محمد بن الشافعي ما سمعت ابي يناظر
احدا قط رفع صوته قال البيهقي اوردوه على فوجدوا منه والاول ان
الاجازة صوته بحسبه من لا يقصر عن سماع الحاضر من فانه حضر خيم يقبل
السمع فلا يابس بقل صوته بقدر ما يسمع وقد ورد في فضيلة ذلك حديث
ولا يسمع الكلام سر ولا يبل برتله ويترشبه ويتهمل فيه يفكر فيه هو سا
مع وقد ورد ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفصلا يفهم من سمع وانته
كان اذا تكلم بكلمة عاودها ثلاثا لتفهم عنه وان اخرج من مسئلة او اصل
سكتة قليلا حتى يتكلم من نفسه وان اذنا منكر انشا الله انما لا يظفر على
على العلم كلامه فاد ان يملك هذه التسمية ربما قانت الفائدة السابعة
ان يصح محادثة اللفظ لا يسهل الحديث القطع وعرف الصوت وخطا فيهما
ت التحدث قال الربيع كان الشافعي رحمه الله اذا نظر انسان في مسئلة تعدى
الاخرى يقول بقرعة من هذه المسئلة ثم يصير الاما يتردد ويتكلم في دفع
ذلك في مباديه قبل ان يفسد في نفسه ويذكر الحاضرين ما جاء
في المباديات لا سيما بعد ظهر الحق وان مقصود الاجتماع هو الحق وصفا
القطوب وطلب الفائدة وان لا يلبق بالعلم تعاضل المناقشة والاشارة
الاشارة الهداية والافتاء بل يجب ان يكون الاجتماع مقصودا بالصالح
لتنظيم الفائدة والسعادة في الاجرة ويذكر قوله تعالى الحق يقبل كما يصل